البنك الإسلامي للتنمية والتبادل التجاري بين الدول الإسلامية

أحمد محمد السعد وإبراهيم عبد الحليم عبادة*

مقدمة

تهدف البنوك الإسلامية إلى إحداث تغيير في العمل المصرفي من حيث الهياكل والتنظيم والوظائف والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة في العمل المصرفي واقعياً، مع عدم إغفال الصالح العام عن طريق تنمية الاقتصاد في الدول الإسلامية بواسطة جمع المدخرات وتحديد الانتفاع من التمويلات لأكبر عدد ممكن من الناس والعمل على تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

وتساعد البنوك الإسلامية في جمع الزكاة وصرفها حسب مصارفها الشرعية، لذلك يمكن وصف البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية ومصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية".[1]

---

* جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

[1] عبد الرزاق الهيتي، رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمان، الأردن: دار أسامة للنشر، ط1، 1998)، ص174.

وقد كان تأسيس البنك الإسلامي للتنمية ثمرة من ثمرات القرار الذي اتخذه قادة دول منظمة المؤتمر الإسلامي، في عام 1390هـ الموافق 1970م، بإنشاء مؤسسة تمويلية تتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.[1]

وقد بدأ البنك عمله في 15 شوال 1395هـ الموافق 20 تشرين الأول 1975م.[2] وعهد إليه بمهام رئيسة منها: 1ـ الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، 2ـ دعم التعاون الاقتصادي بين هذه الدول، 3ـ الإسهام في تطوير جهاز مصرفي مالي تتفق عملياته مع أحكام الشريعة، 4ـ تقديم العون للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.[3]

وقام البنك باستحداث برامج تهدف إلى تنمية المبادلات التجارية للدول الإسلامية كبرنامج تمويل الواردات والصادرات وبرنامج محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية.

الدراسات السابقة

هناك عدد قليل من الدراسات حول الموضوع منها: دراسة حمود (2001) بعنوان" البنك الإسلامي للتنمية وتحديات العولمة" وقام الباحث بوضع مقترحات حول الدور المستقبلي للبنك، ودراسة شحادة (1990م) بعنوان "دور البنوك الإسلامية في التبادل التجاري بين الدول الإسلامية"، حيث قدم عرضاً عاماً لدور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية المستند إلى صيغ بيع المرابحة مع التركيز على دور البنك الإسلامي للتنمية، ودراسة علي (1989م) بعنوان "دور البنك

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **ثلاثة وعشرون عاماً في خدمة التنمية لصالح الأمة الإسلامية**، 1997، ص7.

[2] سامي حمود، "**البنك الإسلامي للتنمية وتحديات العولمة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية**"، ندوة بعنوان تحديات العولمة للمصارف الإسلامية، عمان، 2001، ص1.

[3] اتفاقية التأسيس للبنك الإسلامي للتنمية.

الإسلامي للتنمية في التقدم الإنمائي للدول الأعضاء"، وحاول الباحث أن يقدم بعض المعلومات الأساسية المتعلقة بالاقتصاد والمصارف الإسلامية، ودراسة شودوري (1990) بعنوان "التعاون التنموي الإسلامي قضايا ومشاكله"، قام الباحث برصد التطور المعاصر للتعاون التنموي الإسلامي بطرح الفكرة والمشاكل التي يواجهها التعاون التنموي والاقتصادي بين الدول الإسلامية، ودراسة عبد الحق (1989) "البنك الإسلامي للتنمية" استعرض فيها البنك من حيث: نشأته، أهدافه، وعملياته المختلفة.

ومن خلال استعراض هذه الدراسات السابقة يتضح مايلي: 1ـ تتم معالجة موضوع التجارة البينية[1] علاجاً مستفيضاً، 2ـ إن هذه الدراسات في أغلبها قديمة، والعينة المستخدمة في التحليل والدراسة هي عينة حديثة، 3ـ لقد خلت هذه الدراسات من التحليل الإحصائي والنماذج القياسية التي تبين أثر التمويل في متغيرات التجارة الخارجية للدول الإسلامية.

مشكلة الدراسة

لما كان البنك الإسلامي للتنمية مصرفاً غير ربحي، هدفه تنمية المجتمعات الإسلامية، فقد تركز اهتمامه على النواحي الاقتصادية لأنها مفتاح تنمية المجتمعات من مختلف النواحي.[2]

تتمثل المشكلة في السعي معرفة الدور الذي قام به البنك في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية: 1ـ ما مدى إسهام البنك في التجارة الخارجية للدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؟ 2ـ ما أثر التمويل المقدم من البنك الإسلامي في صادرات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر

---

[1] التجارة البينية تشتمل على إجمالي الصادرات والواردات فيما بين الدول الإسلامية.

[2] عبد السلام عرفه، **المنظمات الدولية والإقليمية** (د. م: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1993)، ص457.

الإسلامي؟ 3ـ ما أثر التمويل المقدم من البنك الإسلامي في الموارادات الواردات البينية وكذلك الصادرات البينية للدول الإسلامية؟ 4ـ ما أثر التمويل في التجارة البينية للدول الإسلامية؟

وتقوم الدراسة على الفروض الآتية: 1ـ هناك علاقة إيجابية بين حجم التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية وواردات الدول الأعضاء. 2ـ هناك علاقة إيجابية بين حجم التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية وصادرات الدول الأعضاء. 3ـ هناك علاقة إيجابية بين حجم التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية وإجمالي التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

أما الناحية المنهجية فتتخذ الدراسة مزيجاً من الأسلوبين الوصفي التحليلي والقياسي لدراسة الظواهر والمتغيرات فيها، حيث تستخدم الطريقة الوصفية التحليلية في الجزء الأول المتعلق بالخلفية النظرية للبنوك الإسلامية من حيث مفهوم البنوك الإسلامية والخدمات التي تقدمها، ودورها في مجال تمويل التجارة، وكذلك دور المنظمة في تعزيز التعاون التجاري بين دولها وبين البنك الإسلامي وبرامج تمويل التجارة فيه.

وفي الجزء الثاني تم استخدام نماذج قياسية للتعرف على أثر تمويل البنك الإسلامي على متغيرات التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

التعاون التجاري والاقتصادي بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي

نشأت منظمة المؤتمر الإسلامي إثر الحريق الذي شب بالمسجد الأقصى في 21 آب عام 1969، وانتهاك حرمته من قبل اليهود، حيث اجتمع وزراء خارجية الدول العربية في القاهرة في الخامس والعشرين من الشهر نفسه لبحث هذا الاعتداء، وقد تم الاتفاق على الاقتراح الذي تقدمت به السعودية بشأن عقد قمة إسلامية لمناقشة القضايا المتعلقة بالدول الإسلامية، وإنشاء منظمة تعبر عن الوحدة الإسلامية للدول

العربية والإسلامية. وفي 25 أيلول عام 1969، تم تأسيس المنظمة خلال انعقاد القمة الإسلامية الأولى في الرباط بحضور 26 دولة إسلامية.

الخصائص المشتركة لأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي

تشترك البلدان الإسلامية في خصائص أساسية أهمها وحدة العقيدة والدين وأهم ما يميز هذه الدول من خصائص مايلي: 1ـ تشكل مساحة الدول الأعضاء ما يزيد عن 30 مليون كيلومتر مربع تمتد كرقعة واسعة متواصلة من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادي، 2ـ يزيد عدد سكان مجموعة الدول الإسلامية مجتمعة على 1.2 مليار نسمة معظمهم من الشباب. 3ـ تتمتع الدول الإسلامية بوفرة المواد الموارد الطبيعية بما فيها النفط الذي تحتفظ بعض الدول الإسلامية باحتياطي كبير منه.

المؤشرات الاقتصادية الأساسية للدول الإسلامية

للبلدان الإسلامية إمكانات بشرية ومالية تجعلها قادرة ومهيأة لتلعب دوراً كبيراً على الساحة الدولية.

وقد تبين من خلال الموازين التجارية للدول الإسلامية أنها في الغالب موازين سالبة، الأمر الذي يعني أن المدخرات المحلية لا تفي باحتياجات الاستثمار وهذا يفسر عبء الدين الخارجي الذي ترزح تحته كثير من الدول الإسلامية، وبالتالي ينعكس سلباً على الأنشطة التعاونية فيما بين الدول الإسلامية

التجارة البينية للدول الإسلامية

حالة التجارة البينية للدول الإسلامية: تعاني الدول الإسلامية من ضعف في مستوى تجارتها البينية بالمقارنة بالدول الأخرى، سواء في الصادرات أو الواردات البينية، فلا تحتل المعاملات التجارية بين أية دولة إسلامية وبقية الدول الإسلامية

الأخرى سوى نسبة ضئيلة من تلك التجارة باستثناء بعض الدول المنتجة للنفط التي تتميز بإنتاجها النفطي وقد تراوحت نسب الصادرات للدول الإسلامية إلى الصادرات الدولية بين (12.2-15%) أما بالنسبة للواردات تراوحت بين (9.6-11.2%).

أسباب انخفاض مستوى التجارة البينية

1- إن غالبية الدول الإسلامية كانت مستعمرة من قبل الدول الغربية، مما جعل العلاقات التجارية بينها وبين هذه الدول تتأثر بشكل كبير، ويتبين فيما يلي: أ ـــ توجيه الدول الاستعمارية موارد البلاد الإسلامية لمصالحها الخاصة، ب ـــ محاربة الصناعة الوطنية في العالم الإسلامي، ج ـــ احتكار الثروات المعدنية.

2- تميز هياكل الإنتاج بأنها تنافسية وليست تكاملية في تلك البلدان.

3- تركز السكان البالغ 1.22 مليار نسمة في المناطق الريفية.

4- تدهور شروط التبادل التجاري للدول الإسلامية بمعنى أن شروط التبادل التجاري في غير صالح الدول الإسلامية.

التعاون التجاري بين أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي وآليات تعزيزه

التعاون التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إن الإنسان لا يستطيع أن ينتج أو يؤمّن ما يحتاجه بمفرده، بل لا بد من التكامل مع الآخرين. وكذلك الدول لا تستطيع أن تنتج كل ما تريده ويلزمها في شؤون حياتها، ومن هنا فإنها تحتاج إلى دول أخرى، وأجدر بهذا التعاون هي الدول الإسلامية، فلا بد من تنظيم هذه العلاقة وهذا التعاون لتحقيق التقدم والنمو الاقتصادي.

مما سبق يتبين أهمية التجارة الخارجية في حياة وعلاقات الشعوب والدول من الناحية الاقتصادية، فضلاً عن الناحية الاجتماعية والإنسانية وحتى الدينية.

من المعروف أنه إذا زادت الصادرات عن المستوردات، فإن هذا يؤدي إلى فائض في الميزان التجاري ولذلك فإن حجم الاحتياطي من العملات الأجنبية يزيد، ومن هنا فإن التجارة الخارجية تؤدي دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية، والتي تعني: عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد للدخل.[1]

وتحاول الدول الإسلامية من خلال البرامج الاقتصادية التصحيحية فيها الوصول بأفرادها ومجتمعاتها إلى مستوى من الاستقرار الاقتصادي. كما تسعى منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال القرارات الصادرة عنها والمؤسسات المنبثقة عنها إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والتنموي بين أعضائها، ويعتبر التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية أمراً في غاية الأهمية.[2]

موقع الدول الإسلامية من التكتلات الاقتصادية المعاصرة

يعتبر عصرنا عصر التكتلات الاقتصادية الكبيرة.[3] ولقد تم فيما بين 1948 -1994 إنشاء ما لا يقل عن مائة تنظيم وتكتل تجاري بين الدول. ويرجع سبب نشوء هذه التكتلات إلى حدوث تغيير في التفضيلات التجارية والتعريفات الجمركية لهذه التجمعات. وأيضاً ظهور اقتصاديات الحجم الكبير التي تؤدي إلى قلة التكاليف، ووفرة في الإنتاج، وبالتالي زيادة الأرباح.[4]

---

[1] عفر، محمد عبد المنعم، **التخطيط والتنمية في الإسلام** (جدة: دار البيان العربي، 1985) ص122.

[2] عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية** (القاهرة: دار النهضة، د.ت)، ص173.

[3] العقلا، محمد بن علي، **السوق الإسلامية المشتركة** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2000)، ص63.

[4] الحموري، **العولمة اقتصادياً**، مرجع سابق، ص5، وانظر رفعت، **الكيانات الاقتصادية الكبيرة**، مرجع سابق.

وهذه التكتلات الاقتصادية الكبيرة أمثلة للتكتلات التي تعيشها دول العالم.

أما الدول الإسلامية فتغيب بينها مثل هذه التكتلات مع العلم بأنها تتوفر على الإطار الذي يمكنها من أن تكون كتلة اقتصادية كبيرة، وهو منظمة المؤتمر الإسلامي. فللعالم الإسلامي إمكانات هائلة تمكنه من الوصول إلى أهدافه الاقتصادية.[1] ومن هذه الإمكانيات: 1ـ إن خمس سكان العالم من المسلمين، حيث يزيد تعدادهم على مليار ومائتي مليون نسمة، هذا من ناحية الموارد البشرية، 2ـ يملك العالم الإسلامي في جميع الموارد نسب اقتصادية أكثر من العالم فمثلاً المواد الخام موجودة بشكل كبير وخاصة النفط،[2] 3ـ من الناحية الطبيعية تتمثل في عدم وجود فواصل طبيعية بين دول العالم الإسلامي بل إن الجغرافي يعتبر عامل اتّصال.

آليات تعزيز التعاون التجاري والاقتصادي بين أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي

في ظل العولمة التجارية والاقتصادية التي تحيط بالعالم ككل والعالم الإسلامي خاصة ضمن منظمة التجارة العالمية (WTO) فإن الأمة الإسلامية مطالبة بتحسين أحوالها الاقتصادية التي تعاني منها سواء في ميزان مدفوعاتها أو مستوى تجارتها البينية أو عبء الدين وخدمة هذا الدين، ومن هنا فقد أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي عدة مؤسسات من أهمها البنك الإسلامي للتنمية ومن هذه المؤسسات أيضاً مايلي:

أولا: الغرفة الإسلامية للصناعة وتبادل السلع

صدر التوجه بتأسيس هذه الغرفة في المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في المغرب 1979. وتهدف الغرفة لما يلي: 1ـ تطوير الصناعة والتجارة التقليدية وتشجيعها. وتقديم التوصيات بشأن حماية المصالح الاقتصادية، 2ـ تشجيع

---

[1] العوضي، **الكيانات الاقتصادية**، مرجع سابق، وانظر الحموري، **العولمة اقتصادياً**، مرجع سابق، ص11-12.

[2] رفعت العوضي، **الكيانات الاقتصادية**، مرجع سابق.

التعاون بين الغرف الإسلامية. تشجيع الاستثمارات بين الدول الأعضاء، 3ـــ تشجيع تبادل المعلومات التجارية والتقنية الصناعية والعالمية.[1]

ثانيا: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

أنشئ هذا المعهد عام 1981 من أجل القيام بأهدافه في مجال إعـــداد البحـــوث النظرية والتطبيقية، كما يهدف إلى تطوير الأنظمة المتعلقة بتقنيـــات المعلومـــات في مختلف الميادين الاقتصادية والمصرفية الإسلامية. وقد شرع في إقامة برامج تهـــدف إلى تشجيع الخبرات الخارجية في مجال الاقتصاد الإسلامي.[2]

ثالثا: اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والخارجي (كومسيك)

أنشئت هذه اللجنة الوزارية طبقاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية الثالث لعام 1981. ولهذه اللجنة مهمة أساسية وهي متابعة قرارات المـــؤتمر الإســـلامي في المجالين الاقتصادي والتجاري، ودعم التعاون بين الدول الإسلامية.[3] وأهم أعمال هذه اللجنة: 1ـ التعاون الفني، 2ـــ تنظيم حلقات عمل بين أجهزة التخصيص في المنظمة، 3ـ المساعدة الفنية لدعم برامج التخصيص في الدول الأقل نمواً.

رابعا: المركز الإسلامي لتنمية التجارة

أنشئ أثناء عقد القمة الإسلامية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة، كانون الثاني عام (1981) هدفه تنمية التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ويهـــدف إلى عدة أمور منها: 1ـ تشجيع وتنمية المبـــادلات التجاريـــة المنتظمـــة، 2ـ تنميـــة

---

1 انظر www.icci.oic.org **"نشرة خاصة عن بعض المؤسسات المنبثقة عن المنظمة"**ص1-3/2.

2 البنك الإسلامي للتنمية "التقرير السنوي، 2000" ص251، وانظر عبد الرحمن يسري، **الاقتصاديات الدولية**، مرجع سابق، ص326-328.

3 http://www.DPT.Gov.TR **نشرة تعريفية باللجنة**، ص1-4.

الاستثمارات التي تهدف إلى تشجيع المعلومات التجارية، 3ـ المساهمة في رفع إنتاج الدول الأعضاء، 4ـ المساعدة في الفعاليات الاقتصادية مع المؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.[1]

خامسا: السوق الإسلامية المشتركة

والتي تعني (برنامج تكامل اقتصادي تقف البلدان الإسلامية فيه على إلغاء كل التعريفات على صادرات بعضها البعض، واتباع سياسة تعريفية واحدة بالنسبة لاستيراداتها فيما بينها)

البنك الإسلامي للتنمية أهدافه وبرامجه

نشأة البنك الإسلامي للتنمية

انبثق البنك عن منظمة المؤتمر الإسلامي في نطاق تعزيز التعاون بين البلدان الإسلامية، وبذل البنك المزيد من الجهود لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة مما يدعو إلى إنشاء مؤسسات اقتصادية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.[2]

وقد باشر البنك أعماله في 1395/10/15هـ، 1975/10/20م ومقره في جدة ويحق له فتح مكاتب وفروع في الدول الإسلامية.[3]

أهداف البنك الإسلامي للتنمية: تتمثل أهداف هذا البنك في الأمور الآتية: 1ـ المساعدة في تجميع الموارد المتوفرة للوصول إلى التقدم الاقتصادي في الدول الأعضاء،

---

[1] http://www.Jedt.org **نشرة إعلامية صادرة عن المركز الإسلامي لتنمية التجارة.**

[2] عائشة الشرقاوي، **البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق** (بيروت: المركز الثقافي العربي، 2000)، ص492.

[3] غريب الجمال، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، مرجع سابق، ص206.

2_ المساعدة في تنمية مناطق الدول الأعضاء، 3_ تعزيز النمو المتوازن للتجارة الدولية، 4_ ترتيب القروض الدولية حسب الأولويات والحاجة، 5_ العمل على تقوية الاستثمار الأجنبي الخاص، 6_ تلبية طلبات الأعضاء ومساعدتهم في الانتقاء من مواردها واستغلالها الاستغلال الأمثل.

وظائف البنك الإسلامي للتنمية

أما وظائف البنك فتتمثل فيما يأتي: 1_ المشاركة في رؤوس أموال المشروعات، 2_ منح قروض لتمويل المشروعات، 3_ إنشاء وإدارة صناديق لأغراض معينة، 4_ الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي، 5_ النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

ويمارس البنك الإسلامي للتنمية عمليات التمويل على أساس وحدة للتحاسب أسماها "الدينار الإسلامي" وهي تساوي وحدة حقوق سحب خاصة (SDR).[1]

العمليات العادية في البنك الإسلامي للتنمية (أنواع التمويل)

لقد عمل البنك الإسلامي للتنمية على استحداث كل ما يمكن استحداثة من الصيغ التمويلية التي تؤدي إلى رفع مستوى البنك وبالتالي رفع مستوى المتعاملين معه من الدول الأعضاء فيه.

القروض الحسنة

وقروض التمويل طويلة الأجل، ويقدمها البنك لتنفيذ مشاريع التنمية للدول الأعضاء فيه، وأهم هذه المشروعات ما يتعلق بتنمية القطاع الزراعي، كما يسهم من خلال القروض في تنفيذ مشروعات البنية الأساسية المساعدة.

يقوم البنك بتقديم قروض في حدود مبلغ لا يتجاوز سبعة ملايين دينار إسلامي للمشروع الواحد، وهي قروض بدون فوائد. ويأخذ البنك أجر خدمة على هذه القروض

---

1 Special Drawing Rights unit

لتغطية النفقات الإدارية. وخلال انعقاد المؤتمر في الدورة الثالثة في عمان تشرين أول عام 1986، قرر مجلس مجمعالفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي اعتماد المبادئ التالية: 1_ جواز أخذ أجور عن خدمات القروض، 2_ أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية، 3_ كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً[1] ومن الأمثلة على المشاريع التي قام البنك بتمويلها عن طريق القروض الحسنة.

أ- التنمية المتكاملة لمنطقة دومبو في أندونيسيا بمبلغ (11.05) مليون دولار أمريكي.

ب- تطوير مشروع ري باعزي في بوركينا فاسو بمبلغ (37.2) مليون دولار أمريكي.

جـ- بناء فصول مدار في المناطق الريفية في توجو بمبلغ (10.82) مليون دولار أمريكي.

البيع الآجل

يعتبر البيع الآجل نوعاً من أنواع البيع المتوسط الأجل، وقد بدأ العمل به منذ عام 1984م. وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي البيع مع تقسيط الثمن وقرر اعتماد المبادئ الآتية بشأنه:

المبدأ الأول: إن الوعد من البنك الإسلامي ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها في يد الوكيل هو توكيل مقبول شرعاً.

المبدأ الثالث: أن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض عليها وأن يبرم بعقد منفصل.[2]

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة جمع الفقه الإسلامي** (جدة: الدورة الثالثة)، العدد 3، ج1.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة، 1987، العدد 3، ج1، مرجع سابق، ص305-306.

أما بخصوص طريقة تقديم الطلب فيتم طلب تمويل البيع الآجل من الجهة الحكومية أو من المؤسسة الخاصة بالدولة العضو عن طريق محافظ البنك الإسلامي للتنمية. والمعيار الذي يحدد أهلية السلعة ألا يقل عمرها الاقتصادي لصلاحية استخدامها عن فترة الوفاء للبنك.

ومن المشاريع التي قام البنك بتمويلها عن طريق هذا النوعمن التمويل ما يلي: 1ـ إعادة تأهيل محطة سترة للطاقة (المرحلة الأولى) في دولة البحرين، 2ـ مركز تقنيات الإنتاج المتقدم والإدارة في تركيا وقد تم اعتماده في 1999/7/19م بمبلغ (11.00) مليون دولار أمريكي، 3ـ معدات للجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا وتم اعتماده في 1999/5/31 بمبلغ إجمالي (33.12) مليون دولار أمريكي.

المساهمة في رؤوس الأموال

تعتبر المساهمة في رؤوس الأموال من الصيغ المتبعة في البنك الإسلامي للتنمية حيث يتم توجيه مساهمة البنك في رؤوس الأموال إلى المشروعات والشركات والمؤسسات المنتجة والتي تدر ربحاً ولها دور تنموي في اقتصاد الدول الأعضاء.

أولاً: شروط التمويل عن طريق المساهمة في رؤوس الأموال: 1ـ لا يمتلك البنك الإسلامي غالبية الأسهم بوصفه مساهماً عادياً في رأس المال، 2ـ يحتفظ البنك بالحق في تعيين ممثل أو أكثر في مجلس إدارة الشركة أو المؤسسة التي يساهم في رأس مالها، 3ـ يمكن إضافة أي شرط آخر يتناسب وطبيعة المشروع، 4ـ يمكن للبنك التخلي عن استثماره في شركات المساهمة ببيع أسهم في الوقت المناسب ضمن الشروط التي تلائم البنك. ويتم ذلك بموافقة رسمية من الجهات الحكومية ذات العلاقة بمقر المشروع.[1]

---

[1] **البنك الإسلامي للتنمية**، نشرة صادرة عن البنك المساهمة في "رأس المال"، (جدة، 1991).

عمليات الإجارة

تم اعتماد هذا النوع من العمليات عام 1978م. ويعد وسيلة تمويلية غير تقليدية، وقد نوقشت من قبل مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة عمان 1986م، وقرر المجلس اعتماد المبادئ التالية: 1ـ إن الوعد من البنك بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً، 2ـ إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه العميل من معدات مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازه الوكيل هو توكيل مقبول شرعاً، 3ـ إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، 4ـ إن الوعد ببيع المعدات عند انتهاء أمر الإجارة جائز بعقد منفصل، 5ـ إن نفقات التأمين لدى الشركات يتحملها البنك.[1]

المساعدة الفنية

يقوم البنك بها بحيث تتوافق مع احتياجات إحدى الدول الأعضاء من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خصوصاً في الدول الأقل نمواً وأما أهداف هذا النوع فهي: 1ـ نقل التكنولوجيا والمعرفة للدول الأعضاء، 2ـ إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع، 3ـ المساعدة في الإشراف على المشروعات والمؤسسات أثناء التشييد، 4ـ إعداد التصميمات الهندسية التفصيلية ووثائق العطاءات للمشاريع.[2]

اعتمادات التمويل

يقوم البنك باعتمادات تمويل عن بعض العمليات وهي (اعتمادات مساهمة في رأس المال، اعتمادات إجارة، اعتمادات بيع الأجل) للمؤسسات الوطنية بالدول الأعضاء لاستخدامها في تشجيع نمو وتطور الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم بالقطاع الخاص. ومن الأمثلة: 1ـ مصانع الإسمنت بتابقر في بنجلادش بمبلغ (0.80)

---

[1] **البنك الإسلامي للتنمية**، التقرير السنوي، 2000، ص154.

[2] كامل، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص221.

مليون دينار إسلامي، 2ـ مطاحن الدقيق في كوانتان في ماليزيا بمبلغ (0.29) مليون دينار إسلامي.

المشاركة في الأرباح والاستصناع

والمشاركة أسلوب يدخل البنك بمقتضاه مع طرف آخر أو أكثر على أساس وضع مبالغ من المال في صندوق مشترك بهدف تمويل مشروع ما. أما الاستصناع فهذا الأسلوب استخدمه البنك عام 1996م وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بخصوصه اعتماد المبادئ التالية: 1ـ أن عقد الاستصناع وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين، 2ـ يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع، وأن يحدد فيه الأجل، 3ـ يجوز أن يتضمن العقد شرطاً جزائياً ويجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه.

بعض المؤسسات التابعة للبنك المهتمة بالتجارة

أـ المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

تم تأسيس المؤسسة الإسلامية لتامين الاستثمار وتأمين الصادرات عام 1994، وبخصوص التأمين قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة جدة 1985م ما يلي: 1ـ أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين فيه غرر كبير مفسد للعقد، فهو حرام شرعاً، 2ـ أن العقد البديل الذي يخدم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، 3ـ دعوة الدول الإسلامية إلى إقامة مؤسسات التأمين التعاوني.

وتهدف هذه المؤسسة إلى:

1. توفير التأمين وإعادة التأمين لائتمان الصادرات لتغطية عدم دفع قيمة الصادرات الناتجة عن المخاطرة التجارية أو غير التجارية.

2. توفير التأمين وإعادة التأمين للاستثمار ضد المخاطر غير التجارية.

ب- صندوق حصص الاستثمار

أنشئ هذا الصندوق عام (1989) ويهدف إلى مايلي: 1ـ تعبئة الموارد للبنك عن طريق إصدار الأوراق المالية لأصوله من الإجارة والبيع لأجل، 2ـ تزويد حاملي الوحدات بفرص الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويوجه الصندوق عملياته لتمويل المشروعات للقطاع الخاص في الدول الأعضاء في الصندوق سواء بالتمويل المباشر أو المشترك مع البنك الإسلامي للتنمية.

وقد اعتمد الصندوق منذ نشأته وحتى عام 2000م ما مجموعه (32) عملية تمويل تجارية بمبلغ 189.5 مليون دولار أمريكي. ويقدم الصندوق تمويله عن طريق عدد من أنواع التمويل الإسلامية مثل: الإجارة، البيع لأجل، الاستصناع، وغيرها. وتختلف فترة السداد حسب نوع التمويل المقدم من (6-24) شهراً، ويساهم الصندوق في المحافظة على تعبئة الموارد الإضافية للبنك.[1]

الصيغ المتبعة في البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري

تمويل التجارة في البنك الإسلامي للتنمية

يعد التبادل التجاري للدول الإسلامية هدفاً من أهداف البنك الإسلامي للتنمية، ولهذا فقد سعى البنك لإيجاد البرامج التي تكفل تعزيز دوره في مجال التجارة.

لقد حث الإسلام على التجارة وجعلها سبباً لطلب الرزق، ودعا إلى التجارة، قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275). وثبت في التاريخ الإسلامي أن سبب إسلام بعض الدول هم التجار المسلمون.

---

[1] **البنك الإسلامي للتنمية**، التقرير السنوي، 2000، ص244-245.

أ- المرابحة الدولية للآمر بالشراء: تعني المرابحة الدولية للآمر بالشراء "قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد على أساس شراء ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء."[1]

ب- إجراءات بيع المرابحة في البنك الإسلامي للتنمية:[2]

ـــ يطلب المصدر المنتمي إلى إحدى الدول الأعضاء تمويلاً عن الطريق الحكومي لبلده.

ـــ إذا توافق الطلب مع سياسات البنك يقبل وإلا فلا يقبل وإذا اتفق على آليـــة الطلب فإن البنك يطلب من المعنيين في الدولة العضو أن يختار مورد السلع.

ـــ تقوم الوكالة المنفذه للبنك بذلك البلد بشراء السلع المعنية نيابة عن البنـــك ثم تبيعها إلى المستفيد مقابل الزيادة المتفق عليها.

وتختلف الزيادة في المرابحة عن سعر الفائدة في أمرين:

أولهما: المرابحة يقوم الممول بدور مهم وفعال لهذا يتعرض لـــبعض المخـــاطر في الفترة بين وقت الشراء والبيع، وبخلاف التمويل عن طريق القرض فلا يتحمل البنـــك فيه أية مخاطرة.

الأمر الثاني: إذا لم يسدد المستفيد المبلغ الواجب دفعه فإن الزيادة لا تتغير.

عمليات تمويل التجارة الخارجية المستخدمة في البنك

لقد أنشأ البنك عدة برامج لتمويل التجارة الخارجية وهي كما يلي:

---

1 البنك الإسلامي الأردني، **قانون البنك الإسلامي الأردني**، رقم 62، 1985، ص5.

2 علي، أحمد محمد، "دور البنك الإسلامي للتنمية في التقدم الإنمائي لدوله الأعضاء"، **التعاون الاقتصادي**، العدد 2، 1989)، ص8-9.

أولاً: برنامج تمويل الواردات: يهدف إلى توفير وسيلة لاستثمار فائض أرصدة البنك غير الموظفة في أعمال البنك بصفة عاجلة؛ لذا وجب على البنك البحث عن أشكال جديدة للاستثمار تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتتمثل أهداف البرامج في الأمور الآتية:

1. استثمار أرصدة البنك الفائضة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
2. مساعدة الدول الإسلامية الأعضاء في البنك في جهودها الائتمانية.
3. العمل على تعزيز التجارة بين الدول الإسلامية الأعضاء.

وتحقيقاً لتلك الأهداف بدأ البنك تنفيذ البرنامج في صفر 1398هـ (شباط 1977) بمبلغ 43.608400 مليون دينار إسلامي وبلغ عدد العلميات حتى عام (2000) (963) عملية بمبلغ (9.480.37) دينار إسلامي، (12.35.36) دولار أمريكي.[1]

أما السلع المؤهلة للاستفادة من برنامج تمويل الواردات فتشمل جميع السلع ذات الصفة التنموية المؤهلة لدخول برنامج تمويل الواردات مثل النفط والسلع الوسيطية، الإسمنت السماد، وغيرها.

مصدر التوريد:

إن تطوير التجارة البينية في الدول الإسلامية هو الهدف الرئيس لبرامجه المختلفة، ومنذ إنشاء البرنامج حتى عام 2000م بلغت نسبة التمويل من البنك 74.1% من المبالغ المعتمدة لتمويل التجارة البينية للدول الأعضاء.[2] أما الاستيراد من دولة غير الأعضاء فقد تم إقراره عند الضرورة ضمن الشروط الآتية: 1ـ عندما لا تتوافر السلعة المطلوبة في أية دولة عضو، 2ـ عندما لا تكون شروط الاستيراد منافسة للشروط المماثلة للسلعة نفسها من دولة غير عضو. ويمكن التعليق على هذه المسألة أن العالم اليوم

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 2000، ص225.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 2000، ص222.

يعيش حالة من الكيانات والتكتلات الكبيرة وبالتالي فإن من حق الدول الإسلامية أن يكون لها مثل هذا النهج مع أنه متواضع نوعاً ما

فترات الوفاء أو السداد: وهي تتفاوت في هذا البرنامج، وتم تحديدها حسب نوع السلعة ومصدر توريدها ولكن على الأغلب تتراوح فترات الوفاء بالأجل بين (9-24) شهراً.

إجراءات تمويل الواردات: يمكن للدول الأعضاء الاستفادة بتقديم طلب رسمي للبنك ويجب أن يشتمل الطلب على المعلومات الأساسية مثل: اسم المؤسسة المستفيدة ونوع السلعة وكميتها، والمواصفات الفنية للسلعة وسعر الوحدة والسعر الإجمالي.

ثم يقوم المختصون في البنك بعد ذلك بدراسة الطلب والرد عليه ضمن معايير محددة وهي: 1_ إجمالي الموارد المالية المتاحة للبرنامج. حجم تجارة الدولة صاحبة الطلب، 2_ سجل الدولة في استغلال المبالغ المتاحة لها خلال السنوات الماضية.[1]

برنامج تمويل الصادرات (برنامج التمويل الأطول أجلاً للتجارة)

وافق عليه مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي العاشر في عمان –الأردن آذار 1986م وتم إنشاء البرنامج بشكل صندوق خاص في البنك بمقتضى المادة (22) من اتفاقية تأسيس البنك حيث بدأ العمل به عام (1987م).[2]

عضوية البرنامج وإدارته

وضعت الأسس التالية لعضوية الدول في البرنامج: 1ـ يحق لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الانضمام لهذا البرنامج، 2ـ الحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو (1.5) مليون دينار. وتتم إدارة البرنامج بإشراف البنك الإسلامي للتنمية مع استغلال ميزانيته وموارده.

---

1 البنك الإسلامي للتنمية، **عمليات تمويل التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص8.

2 البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي**، 1989، ص80، 124، 216.

أهداف البرنامج وموارده

تتمثل أهداف البرنامج في زيادة حركة الصادرات من السلع غير التقليدية من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بشكل عام والأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية بشكل خاص.

أما موارد البرنامج فتتمثل في:

- المبالغ التي يكتتب بها البنك الإسلامي للتنمية.
- الموارد التي تكون بإصدار البنك للأدوات المالية.
- الأرباح التي يحققها البرنامج من خلال عملياته المختلفة. [1]

وتستخدم الموارد فيما يأتي:

- تنمية صادرات الدول الأعضاء المشتركة فيه.
- نسبة التمويل الذي يقدمه البرنامج تتراوح بين 30-40% من قيمة السلعة الممولة.
- السلع الممولة عن طريق البرنامج هي السلع القابلة للتمويل المتوسط الأجل.[2]

السلع المؤهلة للتمويل وآجال السداد

وهي السلع غير التقليدية الجاهزة للشحن المتجهة إلى أي دولة عضو ويمان تقسيم السلع غير التقليدية إلى ثلاث مجموعات وهي: 1ـ السلع الاستهلاكية، 2ـ السلع الوسيطة، 3ـ السلع الرأسمالية.

محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية

بعد انعقاد الاجتماع الثامن للبنوك الإسلامية أثناء فترة الاجتماع السنوي الحادي عشر لمجلس محافظي البنك في استنبول (1987) وقع (21) بنكاً إسلامياً مذكرة

---

1 البنك الإسلامي للتنمية، "**برنامج التمويل الأطول أجلاً للتجارة** "، مرجع سابق، ص14.

2 البنك الإسلامي للتنمية، "**تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية**"، مرجع سابق، ص21.

تفاهم لإنشاء محفظة البنوك الإسلامية برأسمال (65) مليون دولار أمريكي. ويبلغ رأسمال المحفظة المدفوع الثابت (100) مليون دولار أمريكي ورأسمالها المتغير (280) مليون دولار أمريكي

وتهدف هذه المحفظة إلى: 1ـ تعبئة السيولة المتوفرة لدى البنوك والمؤسسات التمويلية الإسلامية، 2ـ تنويع المصادر المالية لتحقيق عائد استثماري تجاري يوازي مخاطرها، 3ـ المساهمة في تطوير سوق مالية إسلامية، 4ـ جذب الودائع واستثمارها.[1]

الشروط العامة للتمويل: 1ـ تعتبر جميع السلع الإنتاجية وغير الإنتاجية مؤهلة للإفادة من تمويل المحفظة، 2ـ يفتح البنك باب التمويل لجميع العمليات التي يكون طرفاها (المصدر والمستورد) من الدول الأعضاء، 3- تقدر المحفظة أموراً عدة عند تحديد نسب مساهمة المحفظة في العمليات.

أنواع التمويل بموجب المحفظة: 1ـ التمويل المباشر: يتم من موارد المحفظة ويقيد التمويل المباشر السقف الممنوح للدولة،[2] 2ـ التمويل المشترك: حيث يقدم التمويل على أساس اتفاقية مشتركة بين المؤسسات المانحة، 3ـ التمويل الجماعي: يتم التمويل تحت إدارة المحفظة التي تدعو البنوك والمؤسسات المالية المشاركة في التمويل.

إجراءات التمويل: بعد الموافقة على عملية التمويل من قبل المحفظة والمصدر والمستورد، يتم إبرام عقود البيع والشراء وغيرها من العقود بين الأطراف ذات العلاقة وهي: 1ـ المحفظة ممثلة بالبنك الإسلامي للتنمية، 2ـ الوكيل (أحد البنوك الإسلامية المشاركة). 3ـ المصدر والمستورد، 4ـ عمليات محفظة البنوك الإسلامية:

---

1 شحادة، **دور البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري**، مرجع سابق، ص242.

2 علي، أحمد محمد، آثار اتفاقيات جولة مفاوضات أو رجواي على أنشطة البنك الإسلامي للتنمية، "**التعاون الاقتصادي**"، العدد 3، 1994م)، ص124.

بلغ مجموع عمليات تمويل التجارة من محفظة البنوك الإسلامية حتى نهاية عام (2000م) حوالي (1.490.79) دولار أمريكي، وذلك من خلال (144) عملية.

أثر تمويل البنك الإسلامي للتنمية في التبادل التجاري بين الدول الإسلامية

إن التجارة الخارجية تصديراً واستيراداً تقوم بدور أساسي في عملية التنمية، ولقياس العلاقة بين التجارة الخارجية (استيراداً وتصديراً)، وحجم التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية فإن كلاً من الصادرات والواردات وإجمالي التجارة تعتمد على مجموعة من المتغيرات أهمها: الناتج المحلي الإجمالي، السكان، وحجم التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية، ولكن بعد إجراء التقديرات الإحصائية تبين أن هناك ارتباطاً قوياً بين حجم الناتج المحلي الإجمالي والسكان (Multicolinearty)، ولعلاج المشكلة تم إسقاط متغير السكان.

الإطار النظري

هناك دراسات عديدة تناولت موضوع محددات التجارة الخارجية، والعوامل المؤثرة في كل من الصادرات والواردات، حيث تعتمد صادرات أي دولة على محددات منها: أسعار الدولة المصدرة مقارنة بالأسعار العالمية، سعر الصرف، مستوى الدخل العالمي ومستوى الدخل المحلي.

وكون الهدف هو معرفة اتجاه والتمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية ومدى تأثيره في تجارة الدول الإسلامية الأعضاء، فقد تم اختيار بعض المحددات المؤثرة في التجارة إذ تم تقدير النماذج التالية:

$$X= f (GDP,PoP,f)$$
$$M=f(GDP,PoP,f)$$

أولاً: أثر التمويل المقدم من البنك على الواردات الإجمالية

حيث تم تقدير النموذج التالي بصورته الخطية وغير الخطية.

$TIM=A\ B_1\ GDP + B_2\ F + ui.....(1)$

حيث a: Constant الحد الثابت، B1: معامل GDP

B2: معامل F

إجمالي مستوردات الدول الأعضاء في البنك من العالم TIM :Total Imports الخارجي.

إجمالي التمويل المقدم من البنك لتشجيع GDP :Gross Domestic Product التبادل التجاري

الخطأ العشوائي.Ui :Remdom Variable

وبعد تقدير النماذج باستخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS). ومعامل مشكلة الارتباط الذاتي جاءت النتائج على النحو التالي:

$$TIM= -7392.750 +0.029GDP+5.896\ F \ldots (2)$$
$$T = \quad (-0.579) \quad (3.429) \quad (1.114)$$
$$R^2 = 0.93 \text{ Adjusted } \quad R^2 = 0.92 \quad F= 70.98 \quad D\text{-}W= 1.068$$
$$LNTIM = 5.508 + 1.070\ LN\ GDP + 0.134\ LNF \quad \ldots (3)$$
$$(2.430) \qquad (0.926)\ T \quad = (-0.890)$$
$$R^2= 0.88 \text{ Adusted } \quad R^2 =0.86 \quad F= 39.14 \quad D\text{-}W = 1.33$$

ومن المعادلات السابقة يتبين لنا ما يلي:

1ـ هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية عند مستوى (5%) بين المستوردات الإجمالية والناتج المحلي الإجمالي.

2ـ إن مرونة المستوردات بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي كانت (1.07%) أي أن زيادة الدخل بنسبة (1%) يتبعها زيادة في المستوردات بنسبة (1.07%).

3ـ إن النتائج الواردة في المعادلة رقم (2) و(3) تؤكد أن هناك علاقة طردية بين التمويل والمستوردات، لكنها لا تتمتع بدلالة إحصائية.

4ـ يتسم الـ R^2 بالارتفاع حيث بلغ 93% في المعادلة الأولى و88% في المعادلة الثانية.

ثانياً: أثر التمويل في الصادرات الإجمالية

لقياس أثر كل من التمويل المقدم من البنك والناتج المحلي الإجمالي على الصادرات الإجمالية للدول الإسلامية، يستخدم النموذج التالي:

$$TIX=A\ B_1\ GDP + B_2\ F + ui \ldots\ldots (4)$$

وباستخدام طريقة المربعات الاعتيادية ظهرت النتائج التالية:

$$TEX= 5080.502+0.029GDP+2.146\ F \ldots (2)$$

$$T = \quad (-0.490) \quad (3.650) \quad (0.420)$$

$$R^2 = 0.93 \text{ Adjusted } R^2 = 0.89 \quad F= 54.75 \text{ D-W= } 1.48$$

$$LNTIM = 6.842 + 1.205LN\ GDP + 0.040\ LNF \ldots (6)$$

$$T \quad = (-1.211) \quad (2.471) \quad (0.314)$$

$$R^2= 0.88 \text{ Adjusted } R^2 =0.85 \quad F= 38.46 \quad D\text{-}W = 1.52$$

Ordinary least square Method

ومن هذه المعادلات تبين ما يأتي:

1ـ هناك أثر إيجابي للناتج المحلي الإجمالي على الصادرات الإجمالية وذو دلالة إحصائية على مستوى (5%).

2ـ للتمويل أثر إيجابي على الصادرات كما توضح النتائج في المعادلتين (S)، (6) ولكن لا تتمتع بمعنوية إحصائية.

3ـ إن نسبة تأثير المتغيرات مرتفعة إذا كانت في رقم (5) 91% وفي رقم (6) 88%د

4ـ بمقارنة النتائج الواردة في (2) (3) مع (5) و(6) نلاحظ أن تأثير التمويل المقدم من البنك على المستوردات الإجمالي أكبر من تأثيره على الصادرات، وهذا يؤدي إلى زيادة العجز في الميزان التجاري للدول الإسلامية

ثالثاً: أثر التمويل على الواردات البينية

لقد تم تقدير النموذج التالي بصورته الخطية وغير الخطية:

$$IM= a+ B^1\ GDP + B^2\ F + Ui \ldots. (7)$$

وبعد تقدير العلاقة السابقة بطريقة المربعات الصغرى توصلنا إلى:

IM= 1.479+3.53GDP+0.000388 f ... (8)

T = (-1.159) (3.890) (0.685)

R^2 = 0.93 Adjusted R^2 = 0.92 F= 7058 D-W= 1.24

LNTIM = -18.938+ 1.393LN GDP + 0.088LNF ... (9)

T = (-2.735) (2.807) (0.489)

R^2= 0.88 Adusted R^2 =0.86 F= 70.58 D-W = 1.22

ومن المعادلة السابقة يتبين أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية على مستوى (5%) بين:

1_ الناتج المحلي الإجمالي والواردات البينية حيث أن ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة الواردات البينية بمقدار (3.53) وحدة.

2_ إن مرونة الواردات البينية بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي كانت (1.39) أي أن زيادة الدخل بنسبة (1%) يؤدي إلى زيادة الواردات بنسبة (1.39%) وقد تمتعت المرونة بمعنوية إحصائية.

3_ تبين المعادلتان أن هناك علاقة طردية بين التمويل والمستوردات البينية ولكنها لا تتمتع بدلالة إحصائية عند (5%).

4_ عند مقارنة نتائج (2) و(3) مع (5,6) يتبين أن التمويل المقدم من البنك قد أسهم في زيادة إجمالي المستوردات بنسبة أكبر من المستوردات البينية.

رابعاً: أثر التمويل على الصادرات البينية

تم تقدير النموذج التالي بصورته الخطية وغير الخطية:

EX= 5080.502+0.029GDP+2.146 F ... (2)

T = (-0.490) (3.650) (0.420)

R^2 = 0.93 Adjusted R^2 = 0.89 F= 54.75 D-W= 1.48

LNTIM = 6.842 + 1.205LN GDP + 0.040 LNF ... (6)

T = (-1.211) (2.471) (0.314)

R^2= 0.88 Adusted R^2 =0.85 F= 38.46 D-W = 1.52

ونلاحظ من التحليل القياسي السابق مايلي:

1. أن تأثير التحويل كان يومياً وفقا للنظرية الاقتصادية حيث أن زيادة (F) وحدة واحدة سيؤدي إلى زيادة إجمالي الصادرات بمقدار (0.002) وحدة حيث أن تأثيره ضعيف كما أنه لا يتمتع بدلالة إحصائية.
2. أما فيما يتعلق فقد كانت ذات دلالة إحصائية على مستوى (5%) بالنسبة للناتج الإجمالي بنسبة (1%) ستؤدي إلى زيادتها بنسبة (0.0029).
3. بالنسبة للمرونات، فإن النتائج تؤكد أن الناتج المحلي الإجمالي مرن ويتمتع بدلالة إحصائية، في حين أن أثر التمويل غير مرن، ولا يتمتع بدلالة إحصائية.

خامساً: أثر التمويل على التجارة الإجمالية البينية

تم تقدير النموذج التالي بصورته الخطية وغير الخطية:

$$TEX= 5080.502+0.029GDP+2.146\ F \quad \ldots (2)$$

$$T = \quad (-0.490) \quad (3.650) \quad (0.420)$$

$$R^2 = 0.93 \text{ Adjusted } R^2 = 0.89 \quad F= 54.75 \text{ D-W= } 1.48$$

$$LNTIM = 6.842 + 1.205LN\ GDP + 0.040\ LNF \quad \ldots (6)$$

$$T \quad = (-1.211) \quad (2.471) \quad (0.314)$$

$$R^2= 0.88 \text{ Adusted } R^2 =0.85 \quad F= 38.46 \quad D\text{-}W = 1.52$$

ويتضح من المعادلتين (14,15) النتائج التالية:

1. هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية على مستوى (5%) بين الناتج المحلي الإجمالي وإجمالي التجارة البينية.

1- إن زيادة الناتج الإجمالي بنسبة (1%) سوف يؤدي إلى زيادة التجارة البينية بنسبة (1.318%).

كان أثر التمويل على التجارة البينية ضعيفاً كما أنه لم يتمتع بدلالة إحصائية على مستوى (5%).